



## الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

قرار رقم 18... مؤرخ في... 3... 2024... عام 1446 الموافق... 1... 2024... سنة 2024  
يحدد كليات إشهار الترشيحات لإجراء الانتخابات الرئاسية المسبقة ليوم 7 سبتمبر 2024.

إن رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات،

- بمقتضى الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، لاسيما المواد 77 و82 منه؛
- وبمقتضى القانون رقم 89-28 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 31 ديسمبر سنة 1989 والمتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية، المعدل والمتمم؛
- وبمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية؛
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-101 المؤرخ في 30 رجب عام 1442 الموافق 14 مارس سنة 2021 المتضمن تعيين رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات؛
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24-182 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1445 الموافق 08 جوان سنة 2024 والمتضمن استدعاء الهيئة الناخبة لإجراء انتخابات رئاسية مسبقة.

يقرر ما يأتي:

- المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 77 من الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، يهدف هذا القرار إلى تحديد كليات إشهار الترشيحات للانتخابات.
- المادة 2:** إضافة إلى كليات الإشهار الأخرى المنصوص عليها في الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021 والمذكور أعلاه، يمكن المترشحين وعلى نفقتهم الخاصة، إشهار ترشيحاتهم باستخدام التعليق وبالوسائل المكتوبة أو الإلكترونية.

المادة 3: يحدد العدد الأقصى للمواقع المخصصة للتعليق الانتخابي، كما يأتي :

- خمسة عشر (15) موقعا في البلديات التي يكون عدد سكانها يساوي 20.000 نسمة أو يقل عنها؛
- عشرون (20) موقعا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها، بين 20.001 و 40.000، نسمة؛
- ثلاثون (30) موقعا في البلديات التي يتراوح، عدد سكانها بين 40.001 و 100.000، نسمة؛
- خمسة وثلاثون (35) موقعا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 100.001 و 180.000 نسمة؛
- موقعان إضافيان (2) لكل 10.000 نسمة في البلديات التي يزيد عدد سكانها عن 180.000 نسمة.

المادة 5: حرصا على الإنصاف والمساواة بين المترشحين للانتخاب، توزع الأماكن المخصصة لكل مترشح(ة) من طرف المنسق الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، قبل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ افتتاح الحملة الانتخابية.

يجب على منسق المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات أن تنهي تعيين الأماكن المخصصة لكل مترشح(ة) داخل كل موقع، وذلك قبل ثمانية (8) أيام من تاريخ افتتاح الحملة الانتخابية.

المادة 6: تحدد منسق المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بموجب قرار، المواقع المخصصة لكل مترشح

المادة 7: توزع الأماكن المخصصة لكل مترشح(ة) على مستوى الممثلات الدبلوماسية أو القنصلية بالخارج من طرف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وذلك حرصاً على الإنصاف والمساواة بين المترشحين للانتخابات الرئاسية.

المادة 8: يشكل توزيع المطويات والمراسلات إحدى كفاءات الإشهار الانتخابي عن طريق الوسائل المكتوبة لصالح المترشحين للانتخابات، كما يمكن استخدام الوسائل الإلكترونية الحديثة لإشهار الترشيحات، طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بها.

المادة 9: يتحمل المترشحون مسؤولية إشهار الترشيحات مهما كانت الوسائل المستعملة في ذلك

المادة 10: ينشر هذا القرار بكل وسيلة مناسبة.

